

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٢٠١٣/٣٨٥٣٧ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح الشركة الألمانية ES للصناعات المعدنية ، وذلك لتوقف المنشأة عن الإنتاج بصفة نهائية .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع